

قرار وزاري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩

بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

بشأن تحديد أيام الأعياد التي يحق للعامل فيها أن يحصل
على إجازة بأجر كامل

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - تعتد إجازة في حكم الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون
المشار إليها أيام الأعياد الآتية :

(١) اليوم الأول والثاني من أيام عيد الفطر .

(٢) اليوم الأول والثاني من أيام عيد الأضحى .

(٣) يوم المولد النبوي الشريف .

(٤) يوم شم النسيم .

(٥) يوم ٢٣ يوليو

مادة ٢ - يعل هذا القرار في الإقليم المصري من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩

بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

بشأن التبروط والأوضاع التي تتبع في إثبات تفاضل الأجور
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١
لسنة ١٩٥٩ :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر .

مادة ١ - لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا وقع
العامل فيما يفيد استلام أجره في السجل المعدي لقيد الأجور أو في كشوف
الأجور أو على الإيصال المعده ذلك في المؤسسات التي تستعمل النظام
الآلي لإعداد الأجور .

وفي حالة استعمال كشوف الأجور لهذا الفرض يجب أن تشمل
على وجه الخصوص على البيانات الآتية :

(١) اسم العامل

(ب) مهنته .

(ج) عدد الأيام .

(د) عدد ساعات العمل الأصلية والإضافية .

(هـ) معدل الأجر (باليوم أو الشهور أو القطعة) بجملة الأجر المستحق
(أصل وإضافي) .

(و) الاستقطاعات (تأمين وادخار - ضرائب - جزاءات -
سلف - وغيرها) .

(ز) صافي الأجر .

(ح) التوقيع بالاستلام

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلم به في إقليم مصر
من تاريخ نشره .

محمد توفيق عبد الفتاح